

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/36

16 November 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والستون
مونتريال، كندا، 3-7 ديسمبر / كانون الأول 2012

مقترح مشروع: بيرو

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونديبي/اليونيب

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – المشروعات متعددة السنوات
جمهورية بيرو

الوكالة	أولاً: عنوان المشروع
اليونانديبي (رئيسية)، اليونان	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى)

ثانياً: أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2011	32.5 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

السنة: 2011		ثالثاً: أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروسولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة				
									الهيدروكلوروفلوروكربون 123
0.1							0.1		الهيدروكلوروفلوروكربون 124
1.8							1.8		الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
23.0							23.0		الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليوالات السابقة الخلط المستوردة
1.1							1.1		الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب
29.6				26.7	3.0				الهيدروكلوروفلوروكربون 22
									الهيدروكلوروفلوروكربون -225ca

رابعاً: بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
26.88	خط الأساس لفترة 2009-2010:	26.88	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
24.19	موافق عليه بالفعل:	0.0	المتبقي:

المجموع	2015	2014	2013	2012	خامساً: خطة الأعمال	
6.4	0.6	1.6	2.1	2.1	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونانديبي
394,249	50,351	93,400	125,249	125,249	التمويل (دولار أمريكي)	
0.6			0.3	0.3	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونان
98,709			42,965	55,744	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2015	2014	2013	2012	سادساً: بيانات المشروع	
n/a	24.19	26.88	26.88	n/a	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال	
n/a	24.19	26.88	26.88	n/a	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
232,671	24,671		100,000	108,000	تكاليف المشروع	اليونانديبي
20,940	2,220		9,000	9,720	تكاليف الدعم	
50,000	5,000		20,000	25,000	تكاليف المشروع	اليونان
6,500	650		2,600	3,250	تكاليف الدعم	
282,671	29,671		120,000	133,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	
27,440	2,870		11,600	12,970	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	
310,111	32,541		131,600	145,970	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	

سابعاً: طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونانديبي	108,000	9,720
اليونان	25,000	3,250

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) على النحو المبين أعلاه
توصية الأمانة:	النظر بصورة فردية

وصف المشروع

1. نيابة عن حكومة بيرو، قدم اليونديبي بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية للاجتماع الثامن والسنتين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية، حسبما قدمت في الأصل، تبلغ 1,111,557 دولارا أمريكيا تتألف من 986,035 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 69,022 دولارا أمريكيا لليونديبي و50,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولارا أمريكي لليونيب لتنفيذ الأنشطة التي ستمكن البلد من الامتثال لخطة الخفض بنسبة 10 في المائة، بموجب بروتوكول مونتريال، في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

2. وتبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى التي طلبت في هذا الاجتماع 881,061 دولارا أمريكيا تتألف من 797,020 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,791 دولارا أمريكي لليونديبي و25,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولارا أمريكيا لليونيب.

خلفية

3. صدقت بيرو، التي يبلغ عدد سكانها 29.55 مليون نسمة على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال، وقد أزلت بيرو استهلاك جميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد أزيل استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2007.

الإطار السياساتي والتنظيمي للمواد المستنفدة للأوزون

4. يتولى مكتب الأوزون التقني تحت إشراف وزارة الإنتاج المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال بما في ذلك خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويقع هذا المكتب في المديرية العامة للبيئة في وكالة الوزارة للصناعة التابعة لوزارة الإنتاج، ويتعاون بصورة وثيقة مع وزارة البيئة (التي أنشئت عام 2008) ووزارة الخارجية، والمجلس الوطني للبيئة، واللجنة الوطنية لتغير المناخ ومكتب الجمارك.

5. وقد وضعت بيرو مجموعة شاملة من المرسومات والقرارات الوزارية للرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. فقد أنشأ المرسوم الأعلى رقم 033/2000، ضمن جملة أمور، نظاما للتراخيص للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشمل التدابير الأخرى المتخذة نظاما للتراخيص بشأن المعدات المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون وفرض حظر على الواردات من الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 المعاد تديروهما، وفرض حظر على الواردات من المركبات المزودة بتكييف الهواء المعتمد على المواد المستنفدة للأوزون، وفرض حظر على بث المواد المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي، وسك سجلات إلزامية بشأن المبيعات لدى موردي وموزعي المواد المستنفدة للأوزون، والتسجيل الإلزامي لدى مكتب الأوزون التقني لفنيي التبريد، وإصدار هذا المكتب تراخيص لاستيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء غير المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون. ويقام الآن نظام الحصص الخاص بالهيدروكلوروفلوروكربون وسوف يدخل حيز التشغيل في أول يناير/ كانون الثاني 2013.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

6. تستورد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستهلك في بيرو. وأظهر استبيان خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن البلد يستخدم في الغالب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بما يشكل 87.7 في المائة و9.3 في المائة من مجموع الاستهلاك على التوالي. ويشكل النسبة المتبقية البالغة 3 في المائة الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب، ونسبة لا تذكر من الهيدروكلوروفلوروكربون-225ج أ، والهيدروكلوروفلوروكربون-225ج ب، ويتضمن الجدول 1 مستويات الاستهلاك المبلغية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وحسب خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال بمقدار 26.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون استنادا إلى الاستهلاك الفعلي البالغ 27.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون و26.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في بيرو

خط الأساس	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالأطنان المترية
433.29	538.66	421.67	444.9	496.0	363.0	214.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
2.77	3.72	1.43	4.1				الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب
16.25	15.70	22.4	10.1	6.7	213.0 (*)	4.6	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب

خط الأساس	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
							بالأطنان المترية
	18.15	16.34	11.69	24.6			الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
	470.45	574.42	457.19	483.6	502.7	576.0	المجموع (بالأطنان المترية)
							بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون
	23.85	29.63	23.19	24.5	27.3	20.0	11.8
	0.06	0.08	0.03	0.1	-	-	-
	1.79	1.73	2.46	1.1	0.7	23.4 (*)	0.5
	1.18	1.06	0.76	1.6			
	26.88	32.50	26.45	27.3	28.0	43.4	12.3

(*) تشمل الأرقام 207 أطنان مترية (22.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب متضمنة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة وقد استمر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط في السنوات اللاحقة إلا أنه لم يعد يبلغ عن ذلك بموجب المادة 7.

7. ويفسر الاتجاه المتزايد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 خلال الفترة ما بين 2006 و2008 بزيادة الطلب على أجهزة التبريد وتكييف الهواء والخدمة المتصلة بها الذي نشأ عن الأوضاع الاقتصادية الإيجابية وقد توقف هذا الاتجاه فيما بين 2009 و2010 نتيجة للآزمة الاقتصادية العالمية في 2008. وقد زاد استهلاك هذه المادة في 2011 بنسبة 27.7 في المائة، ويتوقع حدوث اتجاه مماثل في السنوات التالية استنادا إلى ردود الفعل التاريخية للمستهلكين إزاء التخفيضات المتوقعة في الإمدادات والحاجة إلى صيانة المخزونات الموجودة من الأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون. وأظهر استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب اتجاها معتدلا في النمو مع وصوله إلى الذروة في 2007 نتيجة لوجود هذه المادة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي أبلغ عنها بموجب المادة 7. وعلى الرغم من استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب استمر في البوليولات السابقة الخلط خلال السنوات التالية، لم يعد يبلغ بموجب المادة 7.

8. وتستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في بيرة 16 منشأة، وتسيطر أكبر منشأتين على 50.5 في المائة و17.5 في المائة من السوق على التوالي. ويشكل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 55 في المائة من مجموع الواردات من غازات التبريد بما في ذلك البدائل، يليه الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ (12 في المائة). وتستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الصين بالدرجة الأولى (78 في المائة) يليها المكسيك والهند.

استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان

9. يرد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في قطاع تصنيع الرغاوي في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والتي يوردها للبلد موزع المواد الكيميائية من البرازيل وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك وبنما. ونظرا لعدم وجود أي ممارسات متساوقة للتسجيل في الجمارك لهذا المنتج، تسجل البوليولات تحت مختلف مدونات الرسوم الجمركية.

10. وهناك 91 منشأة لتصنيع الرغاوي في بيرة تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة. ويستخدم الجانب الأكبر من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في استخدامات الرغاوي الجسنة: التبريد المنزلي وسخانات المياه، والتبريد التجاري، والألواح المنفصلة للغرف المبردة والتشبيد، وتصنيع إطار المركبات المستخدمة في النقل العام، والشاحنات المبردة، وأغراض العزل في قوارب الصيد وأغراض العزل في الثلجات والأنابيب والمستودعات. ويستخدم أقل من واحد في المائة من إجمالي الحجم في إنتاج رغاوي الجلود المتصلة.

11. وتستهلك ثلاث منشآت نحو نصف الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في بيرة، وهذه المنشآت هي فيرا وبريكور اللتان تقومان بتصنيع الألواح المتصلة، ومنشأة BSH للأجهزة الكهربائية المنزلية وهي منشأة لتصنيع الأجهزة مملوكة ملكية ألمانية بأكملها، وتستهلك الكمية الباقية من هذه المادة 88 منشأة (الجدول 2).

الجدول 2: الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يستخدمها قطاع الرغاوي في بيرة (2007-2009*)

متوسط 2009-2007		الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان المترية)			عدد المنشآت	الاستخدام
(بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	(بالأطنان المترية)	2009	2008	2007 (**)		
7.85	71.40	63.00	82.80	68.40	1(*)	التبريد المنزلي
6.31	57.40	67.20	59.84	45.16	10	الألواح المتصلة
0.68	6.15	6.15	6.86	5.44	5	الثلجات والأجهزة الصغيرة
0.80	7.24	7.24	8.08	6.40	8	التبريد التجاري
0.51	4.66	4.66	5.20	4.12	4	النقل العام (تصنيع الهيكل)

متوسط 2009-2007		الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان المترية)			عدد المنشآت	الاستخدام
(بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	(بالأطنان المترية)	2009	2008	2007 (**)		
0.21	1.88	1.88	2.10	1.67	4	الشاحنات المبردة (التدفق في المكان، الدليل الإرشادي)
11.44	104.00	33.63	40.09	238.29	54	الأنابيب والمستودعات وقوارب الصيد، ورش البناء والعزل الصناعي
0.11	0.96	0.96	1.07	0.85	5	الجلود ذات الأديم المندمج
27.91	253.70	184.73	206.04	370.33	91	المجموع

(*) منشأة واحدة غير مؤهلة للتمويل (BSH)
(**) بما في ذلك 207 أطنان مترية (22.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون)

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء

12. يتم كامل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية النقية في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. ويتركز معظم استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في القطاع التجاري (63 في المائة) يليه القطاع الصناعي (33 في المائة). وتتألف أجهزة تكييف الهواء في معظمها من وحدات النافذة والوحدات المنفصلة بمعدلات تسرب منخفضة واحتياجات للصيانة. ويستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي بصورة خالصة كعامل تنظيف في كل من القطاعين الفرعيين للصناعة والتجارة. ويستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-124، والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب كعناصر في الخلائط التجارية مثل R-409 التي تستخدم كبديل للكلوروفلوروكربون-12 وذلك مع معظمه في عمليات إعادة التهيئة في القطاعين الفرعيين للتبريد المنزلي والتجاري.

13. ويبين الجدول 3 توزيع استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في بيرو.

الجدول 3: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع التبريد وتكييف الهواء

الاحتياجات السنوية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22		معدل التسرب (النسبة)	متوسط سعة الأجهزة (كيلوغرام)	أجهزة مركبة (بالوحدة)	القطاع
(بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	(بالأطنان المترية)				
6.4	117.2	10	13	90,145	القطاع الصناعي: التبريد
3.1	57.1	5	3	380,720	القطاع الصناعي: تكييف الهواء
2.5	44.7	12	30	12,413	القطاع التجاري: التبريد
16.3	295.9	5	9	633,265	القطاع التجاري: تكييف الهواء
0.3	6.0	5	1	121,602	تكييف الهواء المنزلي
0.8	14.2			35,568	خدمات التبريد وتكييف الهواء في الصناعة
0.2	3.0			7,583	الحكومة: التبريد وتكييف الهواء
0.0	0.5			1,168	القوات المسلحة: التبريد وتكييف الهواء
29.6	538.7				المجموع

14. وقيمايلي الأسعار الجارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد البديلة بالكيلوغرام في البلد: 4.95 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-22، و4.05 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، و3.16 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-406 ألف، و6.64 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-409 ألف، و7.49 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-404 ألف، و14.87 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-407 ج، و9.58 دولار أمريكي للكيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-134 أ، و8.09 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-507 ج، و11.45 دولار أمريكي للكيلوغرام من R-410 ألف.

15. واستنادا إلى اتجاهات الاستهلاك في السنوات الماضية، يتوقع أن يزيد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في بيرو بما يقرب من 6 في المائة باستخدام سيناريو للزيادة غير المقيدة من 2012 إلى 2020. ويعرض الجدول 4 توقعات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حتى عام 2020.

الجدول 4: توقعات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية 2012-2020

السنة	*2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
دون قيود	طن متري	574.2	571.0	605.7	643.1	683.3	773.2	823.3	877.4	935.6
	من قدرات استنفاد الأوزون	32.5	31.4	33.3	35.4	37.6	40.0	45.3	48.3	51.5
بالقيود	طن متري	574.2	571.0	470.4	470.4	423.4	423.4	423.4	423.4	305.8
	من قدرات استنفاد الأوزون	32.5	31.4	26.9	26.9	24.2	24.2	24.2	24.2	17.5

(*) مبلغة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

استراتيجيه إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

16. تعتزم حكومة بيرو إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال، وتقرح الحكومة أن تنفذ الأنشطة التالية خلال المرحلة الأولى:

(أ) مواصلة وضع الإطار القانوني لخفض الهيدروكلوروفلوروكربون بإدراج الحصص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام تراخيص الاستيراد والتصدير، وتوسيع نطاق نظام التراخيص وحصص الاستيراد ليشمل المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2014 وعام 2017 على التوالي، وفرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي بحلول الأول من يناير/ كانون الثاني 2015، ووضع شروط شهادات الاعتماد للفنيين، والورش التي توفر الخدمات وتطبق مدونة الممارسات الجيدة؛

(ب) برنامج التدريب والمساعدة التقنية لعدد 300 من موظفي الجمارك لتعزيز عمليات الرصد وإنفاذ ضوابط الاستيراد، وتعزيز مهمة الجمارك من خلال توزيع أجهزة تحديد هوية غازات التبريد، وإقامة الحملات الميدانية للتفتيش على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون في موانئ الدخول الرئيسية فضلا عن مخازن المستوردين والموزعين؛

(ج) المساعدة التقنية والتدريب لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسيغطي ذلك 1,440 فنيا يمثلون 29 في المائة من العدد التقديري للفنيين العاملين في البلد وسوف تركز على مايلي:

(1) إدخال التكنولوجيات البديلة وتوفير المساعدات التقنية لإدخال أنواع جديدة من نظم التبريد تعتمد على غازات التبريد الخالية من المواد المستنفدة للأوزون وتخفض فيها القدرة على الاحتراق العالمي للاستعمالات النهائية الكبيرة؛

(2) المسائل المتعلقة بإدخال غازات التبريد الطبيعية مثل المسائل القابلة للاشتعال والسامة، والتعديلات اللازمة على الإطار المعياري ذي الصلة؛

(3) خطط الحفظ والتحويل لكبار مستهلكي الهيدروكلوروفلوروكربون. ويشمل ذلك تدريب المهندسين على الحد من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من خلال تحسين تصميم النظم، وتدريب الفنيين على تحويل الأجهزة، واستئثار الوعي بشأن الوفورات المحتملة في الطاقة وغازات التبريد التي يمكن أن تتحقق من خلال ممارسات الخدمة الأفضل؛

(4) الاستخدام المستدام لعوامل التنظيف. ويشمل ذلك توزيع المعدات على المدارس التقنية لإعادة تدوير عوامل التنظيف المستخدمة في الشطف خلال الخدمة. وستبدأ المدارس الفنية مشروعا تجريبيا لتصنيع هذه المعدات على الصعيد الوطني.

(د) وسوف تقام وحدة رصد وتنفيذ المشروع في مكتب الأوزون الوطني، وستشمل مسؤولياتها مايلي: تنفيذ ورصد للهيدروكلوروفلوروكربون، والاتجاهات في السوق المحلية للموارد المستنفدة للأوزون، وإعداد التقارير السنوية وغيرها من التقارير المرحلية. وستتولى عملية الرصد الإداري وحدة المراجعة في وكالة الوزارة المعنية بالصناعة بمقتضى القواعد والإجراءات الخاصة بحكومة بيرو.

المشروعات الاستثمارية في قطاع رغاوي البولوريثان

17. تشمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مشروعات استثمارية لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة في أكبر منشئتين لتصنيع الرغاوي وهما فيرا وبريكور. وسوف تقدم المشروعات للمنشآت المؤهلة المتبقية في مرحلة مقبلة عندما تتوافر تجاريا التكنولوجيات المجربة التي تحقق مردودية تكاليفها والتي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي.

18. وتقتصر منشأة فيرا بيرو S.A.C إزالة استخدام 32.3 طن متري (3.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في إنتاج الألواح المتصلة وتطبيق تكنولوجيا البنثان. وتبلغ التكاليف الإجمالية للمشروع 549,623 دولارا أمريكيا بمردودية تكاليف تبلغ 16.99 دولار أمريكي للكيلوغرام الواحد. ولدى تطبيق الحد الأقصى لمردودية التكاليف البالغ 9.79 دولار أمريكي للكيلوغرام، يبلغ مستوى الأموال المطلوبة 316,653 دولارا أمريكيا، ومساهمة المنشأة 232,970 دولارا أمريكيا.

19. وتقتصر منشأة بريكور إزالة استخدام 29.7 طن متري (3.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في إنتاج ألواح الحشو العازلة وتطبيق تكنولوجيا البنثان. وتبلغ التكاليف الإجمالية للمشروع 536,983 دولارا أمريكيا بمردودية تكاليف تبلغ 18.04 دولارا أمريكيا للكيلوغرام الواحد. ولدى تطبيق الحد الأقصى لمردودية التكاليف البالغ 9.79 دولار أمريكي للكيلوغرام الواحد، تكون الأموال المطلوبة 291,349 دولارا أمريكي ومساهمة المنشأة 245,634 دولارا أمريكيا.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20. قدرت التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 1,036,035 دولارا أمريكيا على النحو المبين في الجدول 5. وسوف تخفض الأنشطة المقترحة، بحسب ما هو مقدم، استهلاك هذه المواد بنحو 5.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون تعادل 19.2 في المائة من خط الأساس و7.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة.

الجدول 5: التكاليف الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو

مردودية التكاليف (دولار أمريكي/ كيلوغرام)	التكلفة (بالدولار الأمريكي)	الأثر		المادة	الوكالة	الأنشطة المقترحة
		طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري			
خدمة التبريد وتكييف الهواء						
4.50	50,000	0.6	11.1	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	اليونيب	المساعدة التقنية لمراجعة الإطار القانوني
						المساعدة التقنية للرقابة على الواردات من غازات وأجهزة التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون
	225,000	2.8	50.0	اليونديبي	المساعدة التقنية للتدريب على التكنولوجيات البديلة والغازات الطبيعية وخطط الصيانة والتحويل	
	73,035	1.8	16.0	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	اليونديبي	المساعدة التقنية للتدريب على الاستخدام المستدام لعوامل التنظيف في خدمة التبريد
	80,000			الجميع		برنامج تنفيذ الهيدروكلوروفلوروكربون والرصد والرقابة
	428,035	5.15	77.1			مجموعة خدمة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
تصنيع رغاوي البولوريثان						
9.79	608,000	7.0	63.7	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	اليونديبي	تحويل منشئتي فيرا وبريكور (البوليلوات السابقة الخلط)
	1,036,035					مجموع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

21. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد هذه الخطط (المقرر 39/54)، والمعايير الخاصة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك التي ووفق عليها خلال الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات التي لاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وناقشت الأمانة القضايا التقنية وتلك المتعلقة بالتكاليف مع اليونديبي والتي تمت معالجتها على النحو المبين في الموجز التالي:

نظام التراخيص العامل

22. إعمالاً للمقرر 17/63، نصح اليونديبي بأن يطلب رسالة رسمية من الحكومة تبين وجود نظام وطني عامل لإصدار التراخيص والحصول بشأن الواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن النظام قادر على ضمان الامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال لإزالة هذه المادة خلال فترة هذا الاتفاق. وأبلغ اليونديبي بأنه يجري إعداد هذه الرسالة من جانب حكومة بيرو لتقديمه لليونديبي قبل الاجتماع الثامن والستين.

الترتيبات المؤسسية

23. أعربت الأمانة عن القلق، خلال مناقشاتها مع اليونديبي بشأن التأخيرات الكبيرة التي حدثت في تنفيذ الأنشطة الجارية للصندوق المتعدد الأطراف، وطلبت معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لتجنب حدوث تأخيرات مماثلة خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. فعلى سبيل المثال فإن المرحلة الثالثة من مشروع التعزيز المؤسسي التي ووفق عليها عام 2002 مازالت جارية، كما أن خطة إدارة غازات التبريد (التي ووفق عليها عام 2004) استغرقت فترة أطول مما كان مقرراً بنحو 2.5 سنة، كما لم يبدأ التنفيذ الفعلي لخطة إدارة الإزالة النهائية التي ووفق عليها في يوليو/ تموز 2008 إلا في ديسمبر/ كانون الأول 2010، وأشار اليونديبي إلى أن حكومة بيرو قد اتخذت عدة خطوات لضمان علاقات عمل ممتازة مع القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين وأن الهيكل الجديد لوزارة الإنتاج سوف يعجل بعملية اتخاذ القرار.

حالة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية

24. استعرضت الأمانة الأنشطة المقترحة لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في ضوء حالة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، وخطة إدارة الإزالة النهائية. وأوضح اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية وبعد مناقشات مع اليونيدو واليونيب أن الأنشطة المقررة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثل توسعاً للعمل الذي يجري في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية والذي نفذته حتى سبتمبر/ أيلول 2012 نحو 90 في المائة، وأشارت المعلومات الإضافية التي وصلت من اليونيدو واليونيب عن حالة خطة إدارة الإزالة النهائية إلى أنه قد جرى بالأموال المستمدة من هذه الخطة وضع نظامي التراخيص والحصول للهيدروكلوروفلوروكربون لكي يبدأ عملها في 2013، وقدمت المعدات لإدارة الجمارك، ووضعت مسودة القواعد الخاصة بقني خدمة التبريد، وجرى الارتقاء بعدد 39 مركزاً من مراكز التدريب بتزويدها بأحدث الأدوات للتدريب على ممارسات التدريب الجيدة، واستخدام الهيدروكلوروكربون كغاز بديل للتبريد. وسوف يستخدم الرصيد المتبقي (14,784 دولاراً أمريكياً) في عقد الدورة التدريبية الأخيرة في نهاية عام 2012.

التخفيضات في الهيدروكلوروفلوروكربون بما يتجاوز 10 في المائة من خط الأساس

25. لاحظت الأمانة أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالشكل الذي قدمت به قد طلبت تمويلاً لخفض 5.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهو ما يمثل 19.2 في المائة من خط الأساس لهذه المادة. غير أن حكومة بيرو ملتزمة بخفض استهلاكها بنسبة 10 في المائة فقط من مستوى خط الأساس. ورأت الأمانة عدم وجود أي مبرر لطلب تمويل لتخفيضات في هذه المادة تتجاوز 10 في المائة بالنظر، كما أشار اليونديبي، إلى أن ارتفاع الاستهلاك غير العادي في 2011 و2012 كان نتيجة لردود نقل المستخدمين إزاء الاحتياجات من الإمدادات في المستقبل عندما تدخل الحصص حيز التنفيذ. وعلاوة على ذلك فإنه جرى في عام 2012 تنفيذ عدد من الأنشطة لإزالة مواد هيدروكلوروفلوروكربونية بتمويل من خطة إدارة الإزالة النهائية. وبعد مزيد من المشاورات بين اليونديبي وحكومة بيرو، نقح طلب التمويل إلى 282,671 دولاراً أمريكياً مع إزالة مرتبطة تبلغ 3.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون تمثل 13.9 في المائة من خط الأساس لهذه المادة.

القضايا التقنية المرتبطة بالمساعدة في وضع التشريعات وقطاع خدمة التبريد

26. لدى تقديم المزيد من الإيضاحات عن الكيفية التي ستركز بها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية، أشار اليونديبي إلى أن الالتزام بالإسراع بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد أحدث تحديات جديدة

مثل الحاجة إلى تطبيق بدائل تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار على المناخ والحاجة إلى المناولة السليمة لغازات التبريد سريعة الاشتعال والتي يتعين أن يصاحبها وضع قواعد ومعايير لاستخدامها. وعلى ذلك، سوف توضع هذه العوامل، خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معا في نهج شمولي لتحسين مهارات الفنيين بالنظر إلى أن الكثير منهم يعمل في القطاع غير النظامي، وسوف يضيف الطابع الرسمي على شهادات الاعتماد الإلزامية للفنيين. ولدى طلب المساعدة بشأن وضع التشريعات، اتفق على إزالة وضع حصص الهيدروكلوروفلوروكربون بالنظر إلى أن ذلك كان من الأنشطة التي أبلغ عن تحقيقها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية.

27. وفيما يتعلق بإمكانية إدخال نظم تبريد جديدة تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي والخالية من المواد المستنفدة للأوزون، أوضح اليونديبي أن التكنولوجيات سوف تطبق بالتدرج عقب تقييم الجوانب التقنية وتوافرها والحوافز التي تحول دون تطبيقها. وسوف تسند الأولوية لغازات التبريد الطبيعية غير المهجنة التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي بدرجة كبيرة أو تنعدم فيها إلا أنه سيجري أيضا تحليل التكنولوجيات الناشئة الجديدة المعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربون والأولفان. وعلاوة على ذلك، ستوجه أنشطة التدريب والمساعدات التقنية التي اقترحت في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إدخال واستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال في حين ستدرج استثمارات عمليات التحويل في المرحلة الثانية.

القضايا التقنية وتكلفة القضايا المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية ذات الرغوة

28. وقدم اليونديبي مشروعين استثماريين لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البولولات السابقة الخلط المستوردة يعتمد على كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي استوردت في البولولات السابقة الخلط في 2011. غير أن من رأي الأمانة أن من الضروري أن يستند مستوى التمويل إلى متوسط استهلاكها في 2007-2009 تمثيا مع المقررين 47/61 و 15/63. ولدى إجراء المزيد من المناقشات، ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن مستوى التكاليف، قرر اليونديبي سحب المقترحين، وإحالتها إلى المرحلة الثانية من الخطة في سياق خطة قطاع الرغاوي التي ستشمل جميع المنشآت المؤهلة. ولاحظت الأمانة أن اليونديبي قدم المعلومات التي يتطلبها المقرر 47/61 بما في ذلك خطة إشارية لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البولولات السابقة الخلط المستوردة مع جدول زمني للتكاليف والتمويل وقائمة إشارية بجميع منشآت الرغاوي.

29. ولدى مناقشة كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمنة في البولولات السابقة الخلط والتي سيتعين إضافتها إلى خط الأساس لحساب نقطة البدء وفقا للمقرر 47/61، لاحظ اليونديبي وجود أخطاء في الأرقام الخاصة بعام 2007 نظرا لأن جزءا من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البولولات فد أبلغ على أنه إستهلاك رسمي بموجب المادة 7. وبعد أن لاحظت الأمانة أن بيانات عام 2007 في حاجة إلى تصحيح قبل حساب كمية هذه المادة في البولولات السابقة الخلط (متوسط 2007-2009) التي ستضاف إلى نقطة البدء، اقترحت أن تطلب حكومة بيرو رسميا من أمانة الأوزون تغيير هذه البيانات في أسرع وقت ممكن. ونظرا لأن قطاع الرغاوي لن يعالج إلا في المرحلة الثانية وأن تحويل المنشآت باستخدام البولولات كاملة التشغيل التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لن يسهم في تحقيق الامتثال، توصي الأمانة بأن تنظر اللجنة التنفيذية في السماح لبيرو بإضافة هذه الكمية إلى نقطة البدء بمجرد تنقيح بيانات المادة 7، وتقديم مشروع قطاع الرغاوي في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إعمالا للمقرر 47/61.

نقطة البدء للخفض التجمعي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

30. وافقت حكومة بيرو على أن تحدد كنقطة بدء لتحقيق الخفض التجمعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خط الأساس البالغ 26.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون حسب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 27.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون و26.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون أبلغت عن عام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وسوف يضاف متوسط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البولولات السابقة الخلط المستوردة للفترة 2007-2009 إلى نقطة البدء بمجرد تنقيح بيانات المادة 7 لعام 2007.

التكاليف الإجمالية

31. يبلغ مجموع التكاليف المتفق عليها لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 282,671 دولارا أمريكيا باستثناء تكاليف الدعم على النحو الوارد في الجدول 6. تمثل التخفيضات في الهيدروكلوروفلوروكربون المرتبطة بهذا التمويل 13.9 في المائة من خط أساس هذه المادة. وتلتزم حكومة بيرو بتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشأن الامتثال فيما يتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون حتى وبما في ذلك الخفض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015.

الجدول 6: التكاليف المنقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التكاليف (دولار أمريكي/ كيلوغرام)	التكاليف (بالدولار الأمريكي)	الأثار		المادة	الوكالة	الأنشطة المقترحة
		طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري			
خدمة التبريد وتكييف الهواء						
4.50	50,000	1.95	35.47	الهيدروكلوروفلوروكربون-22	اليونيب	المساعدة التقنية لمراجعة الإطار القانوني
	109,636					المساعدات التقنية للرقابة على الواردات من غازات التبريد والأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون
	73,035	1.79	16.25	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	اليونديبي	المساعدات التقنية لـ RAC: التكنولوجيا البديلة الجديدة، وغازات التبريد الطبيعية وخطط الحفظ والتحويل
50,000	المساعدات التقنية لـ RAC: الاستخدام المستدام لعوامل التنظيف					
	50,000			الجميع		برنامج تنفيذ الهيدروكلوروفلوروكربون والرصد والرقابة
	282,671	3.74	51.72			مجموع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأثار على المناخ

32. ستؤدي أنشطة المساعدات التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تتضمن إدخال ممارسات الخدمة الأفضل وإنفاذ الضوابط المتعلقة باستيراد هذه المادة إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد. وسوف يسفر كل كيلوغرام من هذه المادة لا ينبعث نتيجة لتحسين ممارسات التبريد عن وفورات تبلغ ما يقرب من 1.8 طن من معادلات ثاني أكسيد الكربون يتم توفيرها. وعلى الرغم من أن حساب الأثار على المناخ لم تدرج في الخطة، أشار اليونديبي إلى أنه سيكون من الصعب تقديم بيانات موثوق بها عن الأثار على المناخ بالنظر إلى أن بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون التي ستستخدم لم تحدد بعد بوضوح في هذه المرحلة. ولاتستطيع الأمانة، في الوقت الحاضر، أن تقدم تقديرا كميا للأثار على المناخ. وقد يمكن تحديد هذه الأثار من خلال عملية تقييم لتقارير التنفيذ من خلال جملة أمور من بينها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بداية تنفيذ الخطة، والكميات المبلغة عن غازات التبريد التي جرى استرجاعها وإعادة تدويرها، وعدد الفنيين الذين تم تدريبهم والأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تمت إعادة تهيئتها.

التمويل المشترك

33. استجابة للمقرر (39/54/ح) بشأن الحوافز المالية الممكنة وفرص توفير موارد إضافية للحصول على أقصى حد من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إعمالا للفقرة 11(ب) من المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشارت حكومة بيرو إلى أنها ستسرع في بذل جهود نحو إيجاد مصادر تمويل بديلة لتوفير التمويل المشترك لإستراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وتركز هذه الجهود على مصادر التمويل مثل مرفق البيئة العالمية فضلا عن برامج المساعدات الثنائية على المستوى الدولي. وسيجري على المستوى الوطني استكشاف إمكانيات المشروعات المشتركة بموجب الصندوق الوطني للبيئة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

34. يطلب اليونديبي واليونيب مبلغ 310,111 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون. ونقل القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2012-2014 البالغة 277,570 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف الدعم عن تلك الواردة في خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

35. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية بشأن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

التوصية

36. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو للفترة من 2012 إلى 2015 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بمبلغ قدره 310,111 دولارا أمريكيا تتألف من 232,671 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,940 دولارا لليونديي، و 50,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6,500 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ب) أن تحاط علما:
- (1) بأن حكومة بيرو قد وافقت على أن تحدد كمنقبتها للبدء في خفض التجميعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خط الأساس البالغ 26.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون حسب استخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 27.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، و 26.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عن عام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (2) أن كمية متوسط استهلاك 2007-2009 من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة سوف تضاف إلى نقطة البدء لدى تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن سياق خطة قطاع الرغاوي؛
- (ج) أن تحاط علما بالتزام حكومة بيرو بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2015؛
- (د) أن تخصم 3.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (و) ما إذا كانت توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة التنفيذ المتصلة بها بمبلغ قدره 145,970 دولارا أمريكيا تتألف من 108,000 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,720 دولارا أمريكيا لليونديي و 25,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,250 دولارا أمريكيا لليونيب بالنظر إلى أن الأمانة لم تتلق تأكيدا من حكومة بيرو بوجود نظام وطني عامل لإصدار التراخيص والحصص للواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن هذا النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال فترة هذا الاتفاق.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى قدره 24.19 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماثل مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 2-4، 3-4، 3-3، 4-4، 3 و 4-5-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية. فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج العمل المعنية بالرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وسوف تساند وكالة التنفيذ المتعاونة وكالة التنفيذ الرئيسية، وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف تتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسبباً لإتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.85
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.18
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	26.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليبولات السابقة الخلط المستوردة*	جيم	الأولى	تحدد فيما بعد
المجموع			26.88

* تزال خلال المرحلة الثانية.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخواص	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن مواد المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26.88	26.88	24.19	لا يوجد
2-1	استهلاك المواد الواردة في المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26.88	26.88	24.19	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولارات الأمريكية)	108,000	100,000	0	24,671	232,671

الصف	الخصائص	2012	2013	2014	2015	المجموع
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولارات الأمريكية)	9,720	9,000	0	2,220	20,940
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	25,000	20,000	0	5,000	50,000
4-2	تكاليف دعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,250	2,600	0	650	6,500
1-3	التمويل الكلي المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	133,000	120,000	0	29,671	282,671
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,970	11,600	0	2,870	27,440
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	145,970	131,600	0	32,541	310,111
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1.95				
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في المشروعات السابقة (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	21.90				
1-2-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0.06				
1-3-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي ستتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1.79				
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
1-4-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1.18				
1-5-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والتي اتفق على أن تتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والتي اتفق على أن تتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	0				
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتضمن في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	تحدد فيما بعد				

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتطبيق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى

تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه؛

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. توجد وحدة الرصد داخل المكتب التقني للأوزون وتشمل مسؤولياته مايلي: التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع، والرصد المنتظم لهذه الأنشطة والنتائج، والتقدم في التكنولوجيات البديلة للهيدروكلوروفلوروكربون والاتجاهات في الأسواق المحلية للمواد المستنفدة للأوزون، والإرشاد التقني للمنتفعين من المشروع، وإعداد التقارير السنوية وغيرها من التقارير المرحلية لتقديمها للجنة التنفيذية وستتولى وحدة المراجعة لدى وكالة الوزارة للصناعة عمليات الرصد الإداري وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بحكومة بيرو.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و 1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وتشمل متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) التنسيق المشتركة لأنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمن التابع السليم للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية، وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشاركة؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولة عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:
- (أ) تقديم المساعدة في وضع السياسات عندما يطلب ذلك؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها للوكالة المنفذة الرئيسية لضمان التابع المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير بحسب ما جاء في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 151 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
